

مادة ٢ - كل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح.١)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

عمود فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(فائد جناح) عبد الطيف محمود البندادى عبد الرزاق صديق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ح.١)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكاشى (ح.١) أحمد عبد الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافى بكاشى (ح.١) جمال الدين حسين صاغ (ح.١)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

حسن مرعى (فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التجهيز

أنور السادات (فائد مقام) عبد الحكيم عامر لواء (ح.١) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والإحتفاظ للجندين بوظائفهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٢؛

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والإحتفاظ للجندين بوظائفهم المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ٨١ و رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٢؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

” لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحدا فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو حامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كانت قد استوفاهما أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أفضى منها .

إذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال أربع سنوات إختبارا من ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ في الحالة الأولى وخلال سنة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين في الحالة الثانية .